

غريب الحديث لابن الجوزي

قبل مَوْتِهِ فَشَبَّهَ الصَّلَاحَ بِالْعَسَلِ .

وكذلك قَوَّلُهُ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْدَ لَذَّةِ شَبَّهَ لَذَّةَ الْجِمَاعِ بِالْعَسَلِ .
فَأَزَّيَّنَتْ الْعَسِيلَةَ لِأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِقِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ وَالْعَرَبُ تُوَزِّعُ
الْعَسَلَ وَتُذَكِّرُهُ وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْعَسَلُ طَيِّبُ الثَّنَاءِ .

قوله وَمَاتَ الْعُسْلُوجُ قَالَ اللَّيْثُ الْعُسْلُوجُ الْغُصْنُ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ الْعَسَالِيحُ
عُرُوقُ الشَّجَرِ بَابُ الْعَيْنِ مَعَ الشَّيْنِ .

قَالَ صَعْمَعَةُ بْنُ زَاكِيَةَ اشْتَرَيْتُ مَوْءُودَةً بِنَاقَتَيْنِ عُشْرًا وَابْنُ
الْعُشْرَاءِ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا فِي الْحَمَلِ عَشْرَةٌ أَشْهُرٍ .

وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنَ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ سَاسٍ هُوَ
التَّاسِعُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَزَّيَّنَتْ وَأَوَّلَ فِيهِ عَشْرُ الْوَرْدِ إِنَّهَا تِسْعَةٌ
أَيَّامٍ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ الْخَلِيلِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ .

فِي الْحَدِيثِ النَّسَاءُ لَا يُعْشَرْنَ أَي لَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ حَلِيِّهِنَّ وَكَذَلِكَ قَوْلُ
بَعْضِهِمْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تُعْشَرَ أَي لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ